

الباب الخامس: كتاب الأيمان والدعوى

والقضاء والشهادات

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: الأيمان

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الاستثناء في الأيمان وغيرها

قال ابن القاص: والاستثناء جائز في كل ما عقب به الكلام من يمين^(١)، وطلاق، وعتاق، ونذر، ووقف، وإيجاب أضحية، وإقرار، وعقد، وبيع، ونكاح، ورجعة. فلو قال لفلان على عشرة دراهم إن شاء الله، أو قد راجعتك إن شاء الله، أو زوجتك إن شاء الله، لم يكن ذلك واجبا.

وكذلك لو قال: استوفيت ما على مكاتبي إن شاء الله.

قال في اليمين والطلاق والعتاق^(٢) واستيفاء ما على المكاتب نصا^(٣)، وقلته في الباقي تحرি�جا^(٤).

ما خرّجه ابن القاص من جواز الاستثناء في النذر قاله الشافعي نصا^(٥)، فعلى هذا لا يدخل في قول ابن القاص وقلته في الباقي تحرি�جا.

(١) الأيمان: جمع يمين وهي اليد اليمنى، وسمى اليمين لأئمهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى اليمين حلفاً بحازا.

وفي الشرع: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً. انظر: المصباح المنير ص ٢٦١، كفاية الأخيار ٤٦٩/٢، زاد المحتاج ٤٤٨/٤.

(٢) انظر: الأم ١٨٧/٥.

(٣) انظر: الأم ٧٤/٨.

(٤) انظر: التلخيص ص ٦٣٢.

(٥) انظر: الأم ١٨٧/٥.

و قبل أن أذكر المسائل التي حرّجها ابن القاص، فإني سأعرض مذاهب الأئمة الأربعـة في حكم الاستثناء في اليمين والطلاق والنذر والعتق.

ذهب الأئمة الأربعـة من الحنفـية^(١)، والمالكـية^(٢)، والشافعـية^(٣)، والحنابلـة^(٤) إلى جواز الاستثناء في اليمين، فإذا قال الرجل والله لأفعل كذا ثم قال إن شاء الله متصلـاً بيمينـه لم يحيـث.

والأسـلـ في هذا الباب قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استـشـنـ»^(٥).

إذا ثبت هذا؛ فقد خرج ابن القاص صحة الاستثناء في الوقف، وفي إيجـاب الأضحـية، والإـقرار، والعـقود، والـبيـع، والنـكـاح، والـرـجـعة.

وهـذه المسـائل المـخرـجة لم يـذـكرـها عـلـى سـبـيلـالـحـصـرـ، فـلـو قـالـ الرـجـلـ لـامـرـأـتـهـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيءـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـهـ: «وـالـاستـشـنـ جـائزـ فيـ كـلـ ماـ عـقـبـ بـهـ الـكـلامـ...».

(١) انظر: بـدائـع الصـنـاعـ ١٥/٣، الـهـدـاـيـةـ ٥/٩٤ـ.

(٢) انـظـرـ: المـدوـنةـ ٣٣/٢، الـكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـ البرـ ٤٤٨/١، الـمعـونـةـ ٦٣٦/١ـ.

(٣) انـظـرـ: التـنبـيـهـ صـ١٢٥ـ، الرـوـضـةـ ٤/١١ـ.

(٤) انـظـرـ: الـغـنـيـ ٤٨٦/١٣ـ، مـعـونـةـ أـوـلـيـ النـهـيـ ٧٠٩/٨ـ.

(٥) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ٢٢٢/٣ـ، رـقـمـ (٣٢٦١ـ) وـالـلـفـظـ لـهـ، كـتـابـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ /ـ بـابـ الـاسـتـشـنـاءـ فيـ الـيـمـينـ، وـالـتـرـمـذـيـ ٩١/٤ـ، رـقـمـ (١٥٣١ـ) وـحـسـنـهـ، كـتـابـ النـذـورـ وـالـأـيـمـانـ /ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فيـ الـاسـتـشـنـاءـ فيـ الـيـمـينـ، وـالـنـسـائـيـ ٣١/٧ـ، رـقـمـ (٣٨٣٧ـ)، كـتـابـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ /ـ بـابـ الـاسـتـشـنـاءـ، وـابـنـ مـاجـةـ ٦٨٠/١ـ، رـقـمـ (٢١٠٥ـ)، كـتـابـ الـكـفـارـاتـ /ـ بـابـ الـاسـتـشـنـاءـ فيـ الـيـمـينـ.

وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ١٩٨/٨ـ.

وما ذهب إليه ابن القاسم هو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢)^(٣).

الأدلة:

استدلوا على صحة الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتق بما يلي:

١— قوله عليه السلام: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام، ولم يفرق بين أن يخلف بالله، أو بالطلاق، أو العتق^(٥).

٢— أنه طلاق علق بمشيئة من له مشيئة، فوجب أن لا يقع قبل العلم بهما، أصله إذا علقه بمشيئة زيد^(٦).

٣— أنه طلاق علق بصفة صحيحة، فوجب أن لا يقع قبل وجودها، أصله إذا علقه بدخول الدار^(٧).

و واستدلوا في الإقرار على أنه إذا قال: له علي كذلك إن شاء الله لم يلزممه شيء بما يلي:

١— أن ما علق بمشيئة الله لا يعلم، فهو كما لو قال امرأتي طلاق إن شاء الله^(٨).

(١) وقد نص الحنفية على أن الاستثناء يبطل الأمور المتعلقة بالأقوال دون ما يتعلق بالنية، فلو قال عبدى حر إن شاء الله أو امرأته طلاق إن شاء لم يحيث، أما لو نوى الصوم وقال إن شاء الله لا يبطل، كما نص الحنفية على أن الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار دون الأمر والنهي.

انظر: رد المحترم/١، ٤٣٧/٣، ٣٦٦.

(٢) انظر: الحاوي/١٠، ٢٥٨، الروضة/٨، ٩٦.

(٣) وذهب المالكية إلى صحة الاستثناء في اليمين والنذر المبهم. انظر: المدونة/٢، ٣٣، المدونة/١، ٦٣٦، عقد الجواهر الشمية/١٤، ٥٤٧، تسهيل المسالك/١٠٥٢.

والنذر المبهم: هو الذي لم يعين فيه النادر لنذره مخرجًا كقول الله تعالى نذر. انظر: الفواكه الدواني/٤١٠/٢.

وذهب الحنابلة إلى صحة الاستثناء في اليمين والنذر والظهور وفي كل يمين مكفرة.

انظر: المغني/١٣، ٤٨٦، الإنصاف/١١، ٢٥/١١.

(٤) تقدم تحريره حاشية رقم (٥) ص ٣٥٦.

(٥) انظر: الحاوي/١٠، ٢٥٨، البيان/١٠، ١٣٠.

(٦) انظر: الحاوي/١٠، ٢٥٩، البيان/١٠، ١٣٠، بداع الصنائع ١٥٧/٣.

(٧) انظر: الحاوي/١٠، ٢٥٩.

(٨) انظر: البيان/٣، ٤٢٨-٤٢٩.

- ٢_ أن مشيئة الله رافعة لحكم ما نيط به، فلم يلزمها شيء^(١).
- ٣_ أن الاستثناء بمشيئه الله إما إبطال أو تعليق، والإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، لأنه شرط لا يوقف عليه^(٢).

وهذه الأدلة التي ذكرها الحنفية والشافعية مختصة بالاستثناء في الأيمان والندور والعتاق والطلاق والإقرار، أما بقية المسائل المخرجة كالاستثناء في الوقف، وإيجاب الأصحية والعقود، والبيع، والنكاح، والرجعة فلم أقف على أدلةها، ولعلها تدخل في عموم الأدلة المذكورة في مسائل الاستثناء في الأيمان والندور والطلاق والعتاق والإقرار من جهة كونها معلقة بمشيئه الله ولا يمكن معرفة مشيئته، فلم يجب بها شيء.

المبحث الثاني: حلف لا يأكل لحم الحيتان وكان لها سوق تباع منفردة دون الرؤوس

قال ابن القاسم: وأما لحم الحيتان فإنه لا يحيث به إذا حلف لا يأكل لحمها وإن كان لها سوق تباع منفردة دون الرؤوس، قلته تحريرجا^(٣).

ذهب الحنفية^(٤) والشافعية في الصحيح^(٥)، والحنابلة في وجه^(٦) إلى أن الرجل إذا حلف لا يأكل لحمها فأكل لحم السمك فإنه لا يحيث^(٧).

(١) انظر: الحاوي ٧٢/٧.

(٢) انظر: المداية ٣٥٧/٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٦٣٣.

(٤) هذا إذا لم ينوه فهو نواه فإنه يحيث عند الحنفية. انظر: المداية ١٢١/٥، بدائع الصنائع ٣/٥٨، فتح القدير ٥/١٢٢.

(٥) انظر: الحاوي ١٥/٤١٥، التهذيب ٨/١٢٥، البيان ١٠/٥٣٦، فتح العزيز ١٢/٢٩٨، الروضة ١١/٣٩.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٦٤، الإنصاف ١١/٩٢.

(٧) وذهب المالكية والحنابلة في الذهب إلى أن من حلف لا يأكل لحمها فأكل لحم السمك أنه يحيث. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٥١، عقد الجواهر الثمينة ١/٥٣٤، المغني ١٣/٦٠٢، الإنصاف ١١/٩١.

الأدلة:

- ١_ أن السمك لا يفهم من إطلاق لفظ اللحم، ولا يستعمل فيه العرف وإن ورد تسميته في القرآن لحما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(١)، ويشبه ذلك بما إذا حلف لا يجلس في ضوء السراج فجلس في ضوء الشمس لا يحيث وإن سميت سراجا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾^(٢).
- ٢_ أن تسمية السمك لحما تسمية مجازية، لأن اللحم منشئه من الدم، ولا دم في السمك لسكونه في الماء^(٣).

إذا ثبت هذا؛ فإن ابن القاص نقل عن نص الشافعي أن الرجل إذا حلف لا يأكل الرؤوس فإنه لا يحيث بأكل رؤوس الحيتان، إلا أن يكون لها سوق تفرد بالبيع، فإنه يحيث بها^(٤)، ثم خرّج ابن القاص قولًا فيما إذا حلف الرجل لا يأكل لحما فإنه لا يحيث بأكل لحم السمك وإن كان لها سوق تباع منفردة دون الرؤوس^(٥).

المبحث الثالث: نذر صوم سنة بعينها فحاضت أو نفست

قال ابن القاص: فأما أن يقول: اللهم على أصموم هذه السنة فلا قضاء عليه في يوم فطر وأضحى وأيام التشريق، ويجب في أيام الحيض والنفاس، قلت في أيام الحيض والنفاس تحريجا^(٦) والباقي كله نصا^(٧).

اختلف العلماء إذا نذرت المرأة أن تصوم سنة بعينها، فأفطرت في أيام حيضها ونفاسها، هل يلزمها القضاء أو لا على قولين:

(١) سورة النحل آية ١٤.

(٢) سورة النبأ آية ١٣.

(٣) انظر: التهذيب ٨/١٢٥، البيان ١٠/٥٣٦، فتح العزيز ١٢/٢٩٨.

(٤) انظر: الحداية ٥/١٢١.

(٥) انظر: الأم ٧/٧.

(٦) انظر: التلخيص ص ٦٣٣.

(٧) انظر: التلخيص ص ٦٤٢.

(٨) انظر: الأم ٢/٧٠، ٧/٢٥٩.

القول الأول: لا يلزمها القضاء، وهو قول المالكية إلا أن تنوي ذلك^(١)، والشافعية في الأظهر^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يلزمها القضاء، وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية في قول^(٥)، وهذا ما حرجه ابن القاسم^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— لا يلزمها القضاء، لأنَّه مستحق للفطر كأيام العيد^(٧).
- ٢— أنَّ الحيض والنفاس يقع مستثنٍ شرعاً، فلا تلزم بقضائه^(٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١— أن النذر محمول على الشرع، والخائن يلزمها قضاء الصوم بالشرع وهو رمضان، فكذلك النذر^(٩).

٢— أن أيام الحيض مما يصح فيها صوم غيرها، وإنما أفترطت لمعنى فيها، فوجب عليها قضاوته، بخلاف أيام العيد فإنه غير قابل للصوم في حق أحد، فلم يدخل في النذر كزمان الليل^(١٠).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— قولهم: لا تلزم بقضائه لأنَّه مستحق للفطر كأيام العيد.

(١) انظر: المدونة/١٨٨-١٨٩، الذخيرة/٤، ٩٣/٤، حاشية الخريشي ٦٢/٣.

(٢) انظر: التهذيب/٨، البيان/٤، ٤٨٨، بحر المذهب/١١، ٩٢/٣١٠، المجموع شرح المذهب/٨، ٤٨٠.

(٣) انظر: الحرر في الفقه/٢، ٢٠٠، فتح الملك العزيز/٥، ٥٦٨.

(٤) انظر: كتاب الأصل للشيباني/٢، ٢٤١، المبسوط للسرخي/٣، ٩٧/٣، البحر الرائق/٢، ٥١٦.

(٥) انظر: البيان/٤، ٤٨٨، فتح العزيز/١٢، ٣٧٠.

(٦) انظر: التلخيص ص ٦٤٢.

(٧) انظر: المذهب/٨، ٤٧٧، المعايادة ص ٣٢٦.

(٨) انظر: فتح العزيز/١٢، ٣٧٠.

(٩) انظر: بحر المذهب/١١، ٩٢-٩٣.

(١٠) انظر: المعايادة ص ٣٢٦، التهذيب/٨، ١٥٧، البيان/٤، ٤٨٨.

يجب عنده من وجهين:

الأول: أن الحائض يلزمها قضاء رمضان وإن كان مستحقاً للغطير فكذلك النذر.

الثاني: لا يصح القياس على أيام العيد، لأنه لا يصح صومها لأحد معنى في العيد فاستثنى من السنة، بخلاف إفطار الحائض أيام نذرها، فإنه إن لم يقبله في حقها ففي غيرها قبله^(١).

٢— قوله: إن الحيض والنفاس يقع مستثنى شرعاً فلا تلزم بقضائه.

يجب عنده: أن الحائض يجب عليها أن تفطر في رمضان شرعاً، ومع ذلك يلزمها القضاء، فكذلك النذر يجب على الحائض أن تفطر فيه، لأنه مستثنى شرعاً لكن يجب قضاوته.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قوله: إن النذر محمول على الشرع، والحاียน يلزمها قضاء الصوم بالشرع وهو رمضان، فكذلك النذر.

يجب عنده: أن فرضية صوم رمضان ثبت بالشرع، وكذا قضاوه، أما النذر فهي التزمته ابتداء فلم يجب عليها قضاوه.

٢— قوله: إن أيام الحيض مما يصح فيها صوم غيرها، وإنما أفطرت معنى فيها، فوجب عليها قضاوه.

يجب عنده: أن أيام الحيض وإن أفطرت فيها معنى فيها إلا أنه لا يدخل في نذرها لأنه مستحق للغطير.

الراجح: يتراجع في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من لزوم قضاء الحائض ما أفطرت بسبب حيضها فيما إذا نذرت صوم سنة بعينها، لأن الشرع إنما منع الحائض من الصيام معنى فيها وليس معنى في الزمان، فوجب عليها القضاء إذا أفطرت في رمضان أو في نذرها، أما أيام العيد فإن الشرع منع صيامها معنى في الزمان فلا تدخل في النذر أصلاً فافتقرنا.

(١) انظر: المعايطة ص ٢٦٤.

الفصل الثاني: في الدعاوى والقضاء

و فيه ستة مباحث

المبحث الأول: ادعاء صاحب النخل خطأ الخارجص، أو قال أصابته جائحة أو سرقة.

قال ابن القاص: والرابع: لو قال رب النخل: قد أحصيت مكيل ما أخذت وهو كذا، وقد أخطأ الخارجص^(١)، أو قال: أصابته جائحة أو سرقة، صدّق، فإن أُثِّمْ أَحْلِفْ، فإن نكل حُكْمْ عَلَيْهِ؛ قلْتَهْ تَخْرِيجًا^(٢).

و فيه مطلبان

المطلب الأول: ادعاء صاحب النخل خطأ الخارجص

إذا ادعى صاحب النخل خطأ الخارجص، وكان ما ادعاه غير محتمل لم تسمع دعواه، كما نص عليه الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وإن ادعى خطأ الخارجص وكان ما ادعاه محتملاً، قُبِلْ قوله بغير يمين، ونص عليه الشافعية^(٥)، والحنابلة^{(٦)(٧)}.

هذا ما لم يكن متهمماً، فإن كان متهمماً فإنه يحلف كما نص على ذلك الشافعية^(٨).

وهذه اليمين هل هي واجبة أو مستحبة؟ وجهان مشهوران عند الشافعية.

أصحهما: مستحبة، فلا زكاة عليه.

(١) الخارجص هو الذي يحرز تم النخل. انظر: المصباح المنير ص ٦٤.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٤٦، أدب القاضي لابن القاص ٢٧٧/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٢٧/٣، المجموع شرح المذهب ٤٨٦/٦، الروضة ٢٥٤/٢.

(٤) نظر: المغني ١٧٧/٤، معونة أولي النهى ٦٥٠/٢.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٦/٦، الروضة ٢٥٤/٢.

(٦) انظر: المغني ١٧٧/٤، الإنفاق ١٠٣/٣، معونة أولي النهى ٦٥٠/٢.

(٧) وذهب المالكية إلى أن رب الحائط إذا ادعى حيف الخارجص فإنه لا يصدق، ولم يذكروا تفصيلاً في هذه المسألة. انظر: مواهب الجليل ٢٨٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٤/١.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٦/٦.

والثاني: واجبة، فإذا حلف فلا زكاة عليه.

وإن نكل هل تؤخذ عليه الزكاة بالنكول، أو بالوجوب السابق؟ وجهان عند الشافعية.

الأول: تؤخذ عليه الزكاة بالوجوب السابق، وهذا قول أكثر الشافعية^(١)، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب^(٢).

الثاني: تؤخذ منه الزكاة قضاء بالنكول، وهذا ما خرجه ابن القاسم^(٣).

وقد قيل إن مقصود ابن القاسم هو الحكم عند النكول من غير رد اليمين، ولم يرد أنه يحكم بالنكول^(٤).

المطلب الثاني: ادعاء صاحب النخل هلاك الثمرة المخروضة عليه أو ادعى سرقتها

إذا ادعى صاحب النخل هلاك الثمرة فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يدعى هلاك الثمرة بسبب ظاهر كالحريق والجراد ونحوهما، فإن عرف وقوع ذلك السبب صدق بلا يمين، وبه قال الشافعية^(٥).

وإن لم يعرف وقوع السبب، فالصحيح عند الشافعية أنه يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لإمكانها، ثم القول قوله في الملاك به^(٦)، وبه قال الحنابلة^(٧).

الحالة الثانية: أن يدعى هلاك الثمرة بسبب خفي كالسرقة ونحوها

إذا ادعى رب المال هلاك بسبب خفي كالسرقة ونحوها فالقول قوله بيمنيه، وهذا قول الشافعية^(٨)، خلافاً للحنابلة^(٩).

(١) انظر: اللباب ص ٤١٥ ، المجموع شرح المذهب ٤٨٥/٦ - ٤٨٦.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٥/٦.

(٣) انظر: التلخيص ص ٦٤٦ ، أدب القاضي ٢٧٧/١ ، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ١٢/٢١٠.

(٤) انظر ما تقدم ص ٣٥٤.

(٥) انظر: الحاوي ٢٢٧/٣ ، المجموع شرح المذهب ٤٨٥/٦ ، الروضة ٢/٢٥٤.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٥/٦ ، الروضة ٢/٢٥٤.

(٧) انظر: الإقناع للحجاوي ١/٤٢٠.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٥/٦ ، الروضة ٢/٢٥٣.

(٩) نص الحنابلة على أن القول قوله من غير يمين وإن أقحم في ذلك. انظر: الإنصاف ٣/٣ ، الإنصاف للحجاوي ١/٤٢٠.

والظاهر من كلام ابن القاسم أنه يُصدق بغير يمين، وبه جزم الماوردي^(١). وإذا قلنا القول قوله بيمنيه، أو القول قوله من غير يمين، وإذا أهمن حلف، فهل هذه اليمين واجبة أو مستحبة؟ وجهان مشهوران عند الشافعية.

أصحهما: أنها مستحبة؛ فعلى هذا لا زكاة عليه فيما يدعى هلاكه سواء حلف أم لا^(٢).

والثاني: واجبة^(٣).

إذا قلنا بالوجوب، فحلف سقطت الزكاة، وإن نكل فهل تؤخذ منه بالوجوب المتقدم، أو يحكم عليه بالنكول؟ وجهان عند الشافعية.

الأول: تؤخذ منه الزكاة بالوجوب المتقدم، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب^(٤).

الثاني: يحكم عليه بالنكول، وبه قال ابن القاسم^(٥)، وقد تقدم الجواب عنه^(٦).

المبحث الثاني: قضاء من يلعب بالحمام

قال ابن القاسم: وقال الكوفي^(٧): لا تجوز شهادة من يلعب بالحمام يطيرها^(٨)، فكذلك حكمه^(٩) في قياس قولهما^(١٠)، قلته تخريجا^(١١).

(١) انظر: الحاوي ٢٢٧/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢٧/٣، المجموع شرح المذهب ٤٨٥/٦.

(٣) انظر: المصدررين السابقين.

(٤) انظر: المصدررين السابقين.

(٥) انظر: التلخيص ص ٦٤٦، أدب القاضي ٢٧٧/١.

(٦) انظر: ص ٣٥٤.

(٧) أبي أبو حنيفة.

(٨) انظر: المسوط ١٣١/١٦.

(٩) أبي قضاوه.

(١٠) أبي قول أبي حنيفة والشافعي.

(١١) انظر: أدب القاضي لابن القاسم ١٠٤/١.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أنه من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاوه.

إذا ثبت هذا فقد خرّج ابن القاص من مسألة عدم جواز شهادة من يلعب بالحمام طيرها عدم جواز قضائه.

وقد ذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى عدم قبول شهادة من يلعب بالحمام طيرها، وذهب المالكية إلى عدم قبول شهادة من يدمي اللعب بالحمام^(٧)، والصحيح من مذهب الشافعية كراهة من يلعب بالحمام طيرها، ولا ترد شهادته بمجرد ذلك ما لم يقترن به ما يوجب رد شهادته^(٨).

وببناء على حكم شهادة من يلعب بالحمام ففي قبول قضائه قولهان:

القول الأول: لا يقبل قضاوه، وهو مقتضى قول الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والحنابلة^(١١).

(١) انظر: المبسوط ١١٠/١٦، المداية ٢٥٢-٢٥٣/٧، البحر الرائق ٤٣٧/٦.

(٢) انظر: التبصرة لابن فرحون ٢٦/١، مواهب الجليل ٦٥/٨.

(٣) انظر: الحاوي ١٥٨/١٦، الغرر البهية ١٥٩/١٠.

(٤) انظر: المغني ١٤/١٤.

(٥) انظر: المبسوط ١٣١/١٦، المداية ٤٠٩/٧، بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، مجمع الأئم ٢٧٥/٣.

(٦) انظر: المغني ١٥٦/١٤، الإنصاف ٥٢/١٢.

(٧) انظر: التبصرة لابن فرحون ٢٦٤/١، مواهب الجليل ١٦٥/٨.

(٨) انظر: الروضة ٢٢٧/١١، شرح التنبيه للسيوطى ٩٣٢/٢.

(٩) نص الحنفية أن من لا تقبل شهادته لا يقبل قضاوه، كما نصوا على رد شهادة من يلعب بالحمام بتطييرها، وببناء عليه لا يقبل قضاوه من يلعب بالحمام طيرها عند الحنفية.

انظر: المبسوط ١٣١/١٦، المداية ٢٥٢/٧، المداية ٤٠٩.

(١٠) نص المالكية على أن من لا تقبل شهادته لا يقبل قضاوه، وعلى أن من أدمي اللعب بالحمام ترد شهادته، وببناء عليه لا يقبل قضاوه من أدمي اللعب بالحمام عند المالكية.

انظر: التبصرة لابن فرحون ٢٦٢٦٤/١، مواهب الجليل ٦٥، ١٦٥/٨.

(١١) نص الحنابلة على أن من لا تقبل شهادته لا يقبل قضاوه، كما نصوا على أن من يلعب بالحمام طيرها لا تقبل شهادته، وببناء عليه لا يقبل قضاوه من يلعب بالحمام طيرها عند الحنابلة.

القول الثاني: يقبل قضاؤه ما لم يقترن لعبه بالحمام ما يوجب رد شهادته، وهو مقتضى قول الشافعية^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

أن أمر القضاء في الشرع أعظم من أمر الشهادة، ومن يلعب بالحمام ترد شهادته فكذلك قضاؤه^(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن شهادة من يلعب بالحمام مقبولة ما لم يقترن به ما يوجب رد شهادته، فكذلك قضاؤه^(٣).

الراجح: يتراجع في نظري والعلم عند الله تعالى اعتبار عرف البلد، فإن كان اللعب بالحمام من خوارم المروءة في عرف الناس في بلد معين فإنه لا يقبل قضاؤه، لأن منصب القضاء أمره خطير، فكان لزاماً على القاضي الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الاستخفاف بأمر القضاء، حتى يخضع الناس لأحكام القضاء الشرعي.

المبحث الثالث: قضاء الآخرين

قال ابن القاسم: اختلفوا في قضاء الآخرين الذي يعقل الإشارة فقال: أبو العباس بن سريرج^(٤) تخرجاً على مذهب الشافعية في شهادة الآخرين الذي يعقل الإشارة قولين: أحدهما: أنها جائزة.
والآخر: أنها باطلة.
فكذلك القضاء، قلته تخرجاً^(٥).

انظر: المغني ١٤، ١٥٦/١٤.

(١) نص الشافعية على أن من لا تقبل شهادته لا يقبل قضاؤه، وعلى قبول شهادة من يلعب بالحمام يطيرها ما لم يقترن به ما يوجب رد شهادته، وبناء عليه يقبل قضاء من يلعب بالحمام يطيرها ما لم يقترن به ما يوجب رد شهادته. الحاوي ١٥٨/١٦، الروضة ٢٢٧/١١.

(٢) انظر: الهدایة ٩/٧، ٤٠٩، ٢٥٢، التبصرة لابن فرحون ١/٢٦، ٢٦٤، المغني ١٤، ١٥٦/١٤.

(٣) انظر: الروضة ١١/٢٢٧.

(٤) انظر قول ابن سريرج في الحاوي ١٦/٤٣؛ وقد تقدمت ترجمته في مبحث شيوخ ابن القاسم.

(٥) انظر: أدب القاضي لابن القاسم ١/١٠٥.

وأصحهما عندي أن لا يجوز قضاوه وشهادته.

وقال الكوفي: لا تجوز شهادة الأخرس^(١)، فكذلك القضاء على قياس قوله^(٢).

ما صححه ابن القاسم من أن قضاء الأخرس لا يجوز، هو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

١— أن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، فلم يجز توليه القضاء^(٦).

٢— أن القضاء من أعظم الولايات، والأخرس ليس له أهلية أدّي الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون له أهلية أعلاها أولى^(٧).

المبحث الرابع: قضاء الخنزى المشكل

قال ابن القاسم: واختلفوا في قضاء المرأة، فقال الشافعى جعل الله الرجال قوامين على النساء وحكاما دونهن^(٨).

(١) انظر: بداع الصنائع ٦/٢٦٨، أدب القضاء للسروجي ص ٣٤٥.

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاسم ١/٣٠٦، ١٠٥.

(٣) انظر: بداع الصنائع ٧/٣، الدر المختار ٨/٣١.

(٤) الأخرس الذي لا تعقل إشارته لا يجوز قضاوه، وإن عقلت إشارته لم يجز قضاوه على الصحيح.
انظر: الروضة ١١/٧٩، أنسى المطالب ٩/١٠٢، الغرر البهية ١٠/١٥٩، النجم الوهاج ١٠/١٤٥.

(٥) انظر: المغني ١٤/١٣، معونة أولي النهى ٩/٣٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٦٧.

(٦) عند المالكية تولية المتكلم القضاء ليس شرط صحة فإن كان أخرساً وجب فسخ ولاليته ويكون ما مضى من أحكامه جائراً ما لم يكن جوراً. انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٩٨، التبصرة لابن فرحون ١/٢٨، موهاب الجنيل ٨/٨١.

(٧) انظر: المغني ١٤/١٣، معونة أولي النهى ٩/٣٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٦٧.

(٨) انظر: بداع الصنائع ٧/٣، المغني ١٤/١٣.

(٩) انظر: الأم ١/١٦٤.

وحكى محمد بن الحسن عن أصحابه أن قضاء المرأة جائز إلا في الحدود والقصاص، لأن شهادتها جائزة في غير هذين^(١).

فكذلك على قياس أقوايلهما قضاء الختني المشكل إذا كان مشكلاً كقضاء المرأة، قلته تحريجاً^(٢).

ما خرجه ابن القاص من كون الختني المشكل لا يصح قضاوه كقضاء المرأة، هو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الدليل:

أن الختني المشكل يحتمل كونه أنسى ويحتمل كونه ذكراً، فلم يجز قضاوه احتياطاً^(٦).

المبحث الخامس: تغير حال القاضي بموت أو عزل قبل ورود كتابه على خليفته قال ابن القاص: وختلفوا فيه إذا مات أو عزل أو تغير فورد الكتاب على خليفته، فمذهب الشافعي في ذلك أن يقبله، قلته تحريجاً وكذلك مذهب الكوفي^(٧).

اختلف العلماء في قبول نائب القاضي كتاب القاضي فيما إذا عزل أو مات أو تغير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقبل كتابه، وبه قال الحنابلة^(٩)، والشافعية في وجهه^(١٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، فتح القدير ٢٥٣/٧.

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص ١٠٤/١ ١٠٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٩، بلغة السالك ٤/٦٩.

(٤) انظر: البيان ١٣/٢١، المجموع شرح المذهب ٩/٤٥، أنسى المطالب ٩/١٠٠، الغرر البهية ١٠/١٥٩، النجم الوهاج ١٠/٤٤.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٦/٨٦.

(٦) وذهب الخنفية إلى أن قضاء الختني المشكل جائز إلا في الحدود والقصاص كما هو مذهبهم في قضاء المرأة. انظر: جمع الأئمأ ٣/٤٢، تكميلة البحر الرائق ٧/٩، الدر المختار ٨/٤١.

(٧) انظر: البيان ١٣/٢١، الكافي لابن قدامة ٦/٨٦.

(٨) انظر: أدب القاضي لابن القاص ٢/٣٥٩.

(٩) انظر: المغني ١٤/٣٨، معونة أولي النهى ٩/٢٠٨.

(١٠) انظر: الحاوي ١٦/٢٣٣، الروضة ١١/١٨١، ١٢٧.

القول الثاني: يقبل كتابه ويعمل به، وهو وجه عند الشافعية^(١)، وهذا ما خرّجه ابن القاسم.

القول الثالث: إن استخلف القاضي بإذن الإمام فإن نائبه لا ينعزل بانعزاله أو مותו وله أن يقبل كتابه، وإن استخلفه غير إذنه فإنه ينعزل بانعزاله أو مותו ولا يقبل كتابه، وبهذا قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في الأصح^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١_ أن خليفة القاضي نائب عنه، فينعزل بعزله وموته، كوكلائه^(٥).
- ٢_ أن القاضي يستنيب خليفته في حق نفسه، فانعزل بموته وتغير حاله^(٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الحاجة تدعو إلى قبول الخليفة كتاب القاضي في حالة عزله أو مותו حتى لا تضيع الحقوق^(٧).

أدلة أصحاب القول الثالث:

- ١_ أن خليفة القاضي نائب الإمام حقيقة لا نائب القاضي، فلا ينعزل بعزله أو مותו، وله أن يقبل كتابه^(٨).
- ٢_ أن القاضي لا ينعزل خليفته بعزله أو مותו، كما لا ينعزل القاضي الأصلي بعزل الإمام أو مותו^(٩).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

(١) انظر: الروضة ١٨١/١١ . ١٢٧،

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦ .

(٣) انظر: التبصرة لابن فرحون ١/٦٢ .

(٤) انظر: الروضة ١١/١١ . ١٢٧،

(٥) انظر: المغني ١٤/٨٣ ، معونة أولي النهى ٩/٢٠٨ .

(٦) انظر: الحاوي ١٦/٢٣٣ .

(٧) انظر: الروضة ١١/١٢٧ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٦ ، الروضة ١١/١٢٧ .

(٩) انظر: المغني ١٤/٨٣ .

١— قوله: إن خليفة القاضي نائب عنه فيعزل بعزله وموته كوكلاه.

يجب عنده أن وكيل القاضي ينعزل بموت القاضي، لأنه يعمل لحاجته ومصلحته فيعزل بميته، بخلاف خليفة القاضي فإنه إذا ولاه بإذن الإمام فإنه يعمل لمصلحة المسلمين، فلا ينعزل بعزل القاضي المولى له ولا بميته.

٢— قوله: إن خليفة القاضي ولاه القاضي لحاجة نفسه، فيعزل بعزله أو ميته.

يجب عنده: بأن القاضي إذا استناب خليفة بإذن الإمام، فإن النائب يعمل لمصلحة المسلمين وليس لحاجة القاضي، فلا ينعزل بعزله أو ميته.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن الحاجة داعية إلى قبول الخليفة كتاب القاضي في حالة عزله أو ميته لئلا تضيع الحقوق.

يجب عنده: بأنه يمكن المحافظة على الحقوق بنصب قاض آخر بدله من قبل الإمام فينظر في تلك الحقوق ويقضي فيها.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

قولهم: إن خليفة القاضي لا ينعزل بعزله أو ميته، كما لا ينعزل القاضي الأصلي بعزل الإمام أو ميته.

يجب عنده: بوجود الفرق بينهما؛ وذلك أن الإمام يعقد القضاء والإمارة للمسلمين فلا يبطل ما عقده لغيره، بخلاف خليفة القاضي؛ فإنه نائب للقاضي لحاجته فيعزل بعزله أو ميته^(١).

ويمكن أن يجب عن هذا الاعتراض بأن القاضي إذا استخلف بإذن الإمام فإن الخليفة يكون قاضياً لمصلحة المسلمين وليس لحاجة القاضي الذي ولاه، فلا ينعزل بعزله أو ميته.

الراجح: بعد ذكر الأقوال في مسألة حكم قبول خليفة القاضي كتاب القاضي في حالة عزله أو ميته، وعرض أدلة كل قول ومناقشتها، يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب

(١) انظر: الحاوي ٢٣٣/١٦، المعاية ص ٣٢٨، المغني ١٤/٨٣-٨٤.

القول الثالث من التفصيل، فيقبل خليفة القاضي كتاب القاضي في حالة عزله أو موته إذا وlah بإذن الإمام، ولا يقبل كتابه إذا استخلفه بغير إذن الإمام لما يلي:

١_ أن القاضي إذا استخلف قاضيا بإذن الإمام، فإن الخليفة يعمل لمصلحة المسلمين، فكأن الإمام هو الذي نصبه، فلا يعزل بعزل من وlah أو موته، كما لا يعزل القاضي الأصلي بعزل الإمام أو موته.

٢_ أن استخلاف القاضي نائبا بغير إذن الإمام يكون لمصلحته الخاصة، فينعزل بعزله أو موته كما ينعزل وكلاؤه.

المبحث السادس: القضاء على الغائب عن المجلس إذا كان حاضرا في البلد

قال ابن القاص: واتفقا أنه لا يجوز القضاء على الغائب عن المجلس إذا كان حاضرا في البلد حيث يمكن للقاضي إحضاره، قاله الكوفي نصا، وقلته على مذهب الشافعى تحريجا^(١).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أنه لا يجوز القضاء على الغائب عن المجلس إذا كان حاضرا في البلد.

الدليل: أن المدعى عليه الغائب عن المجلس، إذا كان حاضرا في البلد يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس المحاكم^(٦).

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٦٣/٢، التلخيص ص ٦٤٨.

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق ١٨/٧، رد المحتار ٨/١٠٠.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/١٣٣، التبصرة لابن فرحون ١/٤٥.

(٤) انظر: الحاوي ١٦/٢٩٧، الروضة ١١/١٩٤، شرح التنبيه للسيوطى ٢/٨٩٣.

(٥) انظر: المغني ٤/١٤، الإنقاذ للحجاوي ٤/٤٥٠.

(٦) انظر: الحاوي ١٦/٢٩٧، المغني ١٤/٩٦.

الفصل الثالث: كتاب الشهادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: شهد على رجل بطلاق أو عتق أو غيره فادعى الحكم عليه أنه شهد

بزور

قال ابن القاص: ويجب اليمين في كل حق لابن آدم إلا في أربعة مواضع:
أحدها: القاضي إذا ادعى رجل بعد العزل أنه حكم عليه بباطل أيام قضائه وادعى
عليه قيمة ما أتلف، فإن أقر القاضي لزمه، وإن أنكر فلا يمين، قاله نصا.
وكذلك الشاهد إذا شهد على رجل بطلاق، أو عتق أو غيره فادعى الحكم عليه أنه
شهد بزور وأراد قيمة ما أتلف شهادته، فإن أقر لزمه وإن أنكر فلا يمين عليه؛ قلته تخريجا
على المسألة الأولى^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص هو مقتضى قول الحنفية^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣)، وابن قدامة
من الحنابلة^{(٤)(٥)}.

(١) انظر: التلخيص ص ٦٤٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٠٤/٧.

(٣) انظر: اللباب ص ٤١٤، الروضة ٣٨/١٢، الأشباه للسيوطى ص ٥٠٩.

(٤) قاله في كتابه المغني ٤٢/١٢، وخالفه فيها ابن مفلح في النكٰت والفوائد السننية ٢٢٨/٢ فقال بعد نقله
لكلام ابن قدامة: ((وظاهر كلامه في المحرر وغيره من الأصحاب أنه يستخلف في هذا ويقضى عليه
بالنکول لظاهر الأخبار وكسائر حقوق الآدمي، وإhalbافهما ليس سببا لتطرق الدعوى عليهم، وإن
كان فليس هو مانعا من الاستخلاف، كما أنه ليس مانعا من إحضارهما مع أن فيه امتهانا ونحوه وهو
سبب في تطرق الدعوى)).

(٥) وذهب المالكية إلى أن المشهود عليه إذا أقام البينة على رجوع الشاهدين وعجزا عن دفع البينة فإنهما
يغeman له ما أتلفت شهادتهما سواء أتى المشهود عليه بلطخ أم لا، كما يمكن من يمين البينة التي ادعى
عليها الرجوع فأنكرته فطلب منها اليمين أنها لم ترجع فإن حلفت برئ من الغرامة وإلا حلف المدعى
أنها رجعت وأغرمتها ما غرمته، فإن نكل فلا شيء له عليهما، ومحل تمكينه من توجه اليمين عليها أن

الأدلة:

١_ أن إخلافهما يطرق عليهما الدعوى في الشهادة والامتحان، وربما منع ذلك إقامة الشهادة^(١).

٢_ الشاهدان لا يحلفان، لارتفاع منصبهما عن التحليف^(٢).

المبحث الثاني: قبول شاهد وامرأتين في الولادة وعيوب النساء

قال ابن القاص: ولا يقبل شاهد وامرأتان فيما عدا الأموال إلا في ثلاثة مواضع: الرضاع، والولادة، وعيوب النساء من البرص وغيره، وكذلك إذا شهد رجل وامرأتان في القتل قبلتهما أيضاً، وحكمت فيها بالقصامة، قاله في الرضاع والقصامة نصاً^(٣)، وقلت في الباقى تحريجاً^(٤).

هذه المسألة ذكرها الشافعية فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وقد نص الشافعى على ذلك^(٥).

ثم ذكر الشافعية أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة أربع نسوة، أو رجلين، أو رجل وامرأتين^(٦).

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠) إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة وعيوب النساء، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط العدد على ثلاثة أقوال:

يأتي بلطخ. انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٠٩/٤، حاشية الخرشي ٩٢-٩١/٨، شرح منح الجليل ٢٩٤/٤.

(١) انظر: المغني ٤٣/١٤.

(٢) انظر: الروضة ٣٨/١٢.

(٣) انظر: الأم ٣٤/٥، ٨٦/٧.

(٤) انظر: التلخيص ص ٦٤٧.

(٥) انظر: الحاوي ١٩/١٧، الروضة ٢٥٤/١١، كفاية الأنبار ٥٣٢/٢، رحمة الأمة ص ٤١٩.

(٦) انظر: التنبية ص ١٦٢، الروضة ٢٥٣/١١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، المدایة ٣٧٢/٧.

(٨) انظر: المعونة ١٥٥١/٣، عقد الجواهر الشمینیة ١٥٣-١٥٤.

القول الأول: يكفي بشهادة امرأة واحدة، وبه قال الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يكفى بأقل من شهادة امرأتين، وبه قال المالكية^(٥)، ورواية عن الحنابلة^(٦).

القول الثالث: لا يكفى بأقل من أربع نسوة، وبه قال الشافعية^(٧).

أما إذا شهد رجل واحد على عيوب النساء أو الولادة فإن شهادته تقبل عند الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩).

وذهب المالكية^(١٠)، والشافعية^(١١) إلى اشتراط وجود رجلين.

(١) انظر: اللباب ص ٤١١، كفاية الأخيار ٥٣٢/٢-٥٣٣.

(٢) انظر: المغني ١٤/١٣٤، الإنصاف ٨٦/١٢، معونة أولي النهى ٤٢٥/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٧، المداية ٧/٣٧٢.

(٤) المغني ١٤/١٣٤، الإنصاف ٨٦/١٢، معونة أولي النهى ٤٢٥/٩.

(٥) انظر: المعونة ٣/١٥٥٢، عقد الجواهر الشمية ٣/١٥٤.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٦/٢٢٢.

(٧) انظر: اللباب ص ٤١١، الحاوي ١٧/٢١، الروضة ١١/٢٥٤.

(٨) وقد قال بعض الحنفية لو شهد بالولادة رجل فقال فاجأها فاتفق نظري إليها تقبل إذا كان عدلاً، ولو قال تعمدت النظر لا تقبل، وقال بعضهم تقبل ولو قال تعمدت النظر. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٧، فتح القدير ٧/٣٧٤.

(٩) انظر: المغني ١٤/١٣٧، معونة أولي النهى ٩/٤٢٥-٤٢٦.

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٩٠٧، عقد الجواهر الشمية ٣/١٥٣-١٥٤.

(١١) انظر: التنبية ص ١٦٢، الروضة ١١/٢٥٤، المنهاج ص ١٥٣.

إذا ثبت هذا؛ فإن ما حرجه ابن القاص من قبول شهادة رجل وامرأتين في عيوب النساء والولادة هو مقتضى قول الحنفية^(١)، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو مقتضى قول الحنابلة^(٤).

الدليل:

أن شهادة النساء منفردات في العيوب والولادة تقبل، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، فلأن يقبل فيها رجل وامرأتان أولى^(٥).

المبحث الثالث: قبول شهادة الأعمى المترجم فيما يترجم بحضور القاضي والقاضي يرى المترجم والمترجم عن كلامه ويسمع كلامه قال ابن القاص: ولا تجوز شهادة الأعمى إلا من دخل في الشهادة وهو بصير ثم عمى، فأما من خلق أعمى فلا تجوز شهادته إلا في مسألتين: إحداهما: الأنساب إذا شهد عليها جاز، قاله ابن سريج تحريجاً.

والثانية: شهادة الترجمان فيما يترجم بحضور القاضي، والقاضي يرى المترجم والمترجم عن كلامه ويسمع كلامه، قلته تحريجاً^(٦).

(١) لم يصرح الحنفية بقبول شهادة رجل وامرأتين في عيوب النساء والولادة، وإنما نص الحنفية على قبول شهادة امرأة واحدة، أو شهادة رجل واحد، وهذا يقتضي قبول شهادة رجل وامرأتين من باب أولى.

انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٧-٢٧٨، فتح القدير ٧/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٩٠٧، عقد الجواهر الشمية ٣/١٥٣-١٥٤.

(٣) انظر: الحاوي ١٧/٢٠، التنبيه ص ١٦٢، الروضة ١١/٢٥٤.

(٤) لم يصرح الحنابلة بقبول شهادة رجل وامرأتين في عيوب النساء والولادة، وإنما نص الحنابلة على قبول شهادة امرأة واحدة، أو شهادة رجل واحد، وهذا يقتضي قبول شهادة رجل وامرأتين من باب أولى.

انظر: الإقناع للحجاوي ٤/٥٢١-٥٢٢، متنهى الإرادات ٥/٣٧٤.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ٢/٥٣٣.

(٦) انظر: التلخيص ص ٦٤٧، أدب القاضي لابن القاص ١/٣٠٤.

ما ذهب إليه ابن القاسم من قبول شهادة الأعمى في الترجمة هو قول الحنفية^(١)، ومقتضى قول المالكية^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣)، وهو مقتضى قول الحنابلة^(٤).

الأدلة:

١— أن الأعمى يشهد بتفسير الكلام المسموع فقبل منه^(٥).

٢— أن العلم يحصل بالسمع، فقبلت شهادة الأعمى في الترجمة^(٦).

المبحث الرابع: رجوع شهود الأصل المشهود على شهادتهم و قالا ما أشهدهنا شهود الفرع أو سكتا ولم يقولوا شيئاً

قال ابن القاسم: وإن قالا ما أشهدهناهم على شهادتنا، أو سكتا عن التفسير ولم يقولوا شيئاً، فلا ضمان عليهم ولا على الأربعة، قلته على مذهب الشافعي تخرجاً^(٧).

ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم وجوب الضمان على شهود الأصل وشهود الفرع فيما إذا قال شهود الأصل ما أشهدهناهم على شهادتنا أو سكتا عن التفسير هو قول الحنفية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠).

(١) انظر: فتح القدير ٣٩٧/٧.

(٢) فقد نص المالكية على قبول شهادة الأعمى في الأقوال، وهذا يقتضي قبول شهادة الأعمى في الترجمة لأنها من قبيل الأقوال. انظر: المعونة ١٥٥٧/٣، عقد الجواهر الشمينة ١٥٥/٣.

(٣) انظر: اللباب ص ٤٢٤، الحاوي ٤٣/١٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٥٢.

(٤) نص الحنابلة على قبول شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وهذا يقتضي قبول شهادته في الترجمة. انظر: المغني ١٧٨/١٤، الإقناع للحجاوي ٤/٥١٠.

(٥) انظر: الحاوي ٤٣/١٧.

(٦) انظر: فتح القدير ٣٩٧/٧.

(٧) انظر: أدب القاضي ٤٠٣/٢.

(٨) انظر: المبسوط ٢١/١٧، بدائع الصنائع ٢٨٧/٦، المداية ٤٩٥/٧.

(٩) انظر: حاشية أبي العباس الرملي على أنسى المطالب ٣٥٦/٩.

(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٣٨٨/١١، الإقناع للحجاوي ٤/٥٢٨، كشاف القناع ٣٣٢٩/٢.

الأدلة:

١_ أن شهود الأصل ينكران سبب الإتلاف، وهو الإشهاد على شهادتهما، فلا ضمان عليهم جمِيعاً^(١).

٢_ أن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة فإنكاراً لأصل الشهادة لا يكون رجوعاً فلما يجب الضمان على الجميع^(٢).

المبحث الخامس: مطلق الاسترقاء في الشهادة على الشهادة

قال ابن القاص: واحتلوا إذا سمع الشاهدان رجلاً يشهد عند غيرهما ويشهده على شهادته، فمذهب الشافعي أنه يجوز لهم أن يشهدوا بما على شهادته قلته تحريراً^(٣). ما ذهب إليه ابن القاص من جواز نقل الشهادة على الشهادة وإن لم يسترِع^(٤) الشاهد بخصوصه، هو القول المشهور عند المالكية^(٥)، وبه قال الشافعية^(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة^{(٧)(٨)}.

الدليل:

أن شاهد الفرع له نقل شهادة الأصل لحصول الاسترقاء^(٩).

(١) انظر: المبسوط ٢١/١٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٣٢٩/٢.

(٣) انظر: أدب القاضي ٣١٨-٣١٩.

(٤) الاسترقاء هو أن يتلمس الأصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن. انظر: زاد المحتاج ٤/٥٠٦.

(٥) والقول الثاني للمالكية لا يجوز له نقل شهادة الأصل إلا أن يسترعيه بخصوصه.

انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٤٠٢، بلغة السالك ٢/٤٣٠.

(٦) انظر: الروضة ١١/٢٩٠، مغني المحتاج ٤/٣٦٠.

(٧) والوجه الثاني للحنابلة لا يجوز ذلك إلا أن يسترعيه بخصوصه. انظر: المعني ١٤/٢٠٣، الإنصال ٤/١٢، الإقناع للحجاوي ٤/٥٢٥.

(٨) وذهب الحنفية إلى عدم جواز نقل الفرع لشهادة الأصل إذا لم يستر عه بخصوصه.

انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٨١، فتح القدير ٧/٤٦٧.

(٩) انظر: المعني ٤/١٤، ٢٣/٢٣.

الباب السادس: التدبير والمكاتب

وعتق أمهات الأولاد وتصرفات المملوك

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول: التدبير

وفيه مبحث واحد

الرجوع في التدبير في المعتق عن دبر غيره

قال ابن القاص: والتدبير^(١) وجهان.

أحدهما: أن يعتق عن دبر غيره، فيقول: إذا مات فلان فأنت حر؛ وهذا لا رجوع فيه إلا بإخراج عن الملك.

والثاني: أن يعتق عن دبر نفسه، وفيها قولان:

أحدهما: كذلك.

والثاني: متى رجع بالكلام فقد رجع؛ قلته في الأول تحريجاً^(٢)، وقاله في الثاني نصاً^(٣).

(١) التدبير مأخذ من الدبر -بضمتين- لأن السيد أعتق عبده بعد موته، والموت دبر الحياة.

وشرعاع: اسم لتعليق عتق العبد بالموت.

انظر: غنية الفقيه ٦٢٣/٢، تحرير التنبيه ص ٢١٠، المصباح المنير ص ٧٢، كفاية الأخيار ٥٤٧/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٦١.

(٣) إذا أعتق عبده عن دبر نفسه فللشافعي قولان، وصحح الريبع أنه كالوصية يرجع فيه باللسان.

انظر: الأم ٥٩٣/٨ - ٥٩٤.

إذا قال السيد لعبده إذا مات فلان فأنت حر، فهذا تعليق عتق بصفة، كقوله إذا جاء زيد فأنت حر، أو إذا دخلت الدار فأنت حر ونحو ذلك^(١).

فإذا وجدت الصفة في حياة السيد فإنه يعتق، وإن لم يوجد الشرط في حياة السيد ووُجد بعد موته لم يعتق؛ وقد نص على ذلك الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^{(٤)(٥)}.
إذا ثبت هذا؛ فقد قال ابن القاسم: إذا قال السيد لعبده إذا مات فلان فأنت حر؛ أنه لا يصح الرجوع في تدبيره إلا أن يخرجه عن ملكه، فإذا أخرجه عن ملكه ببيع ونحوه، ثم رجع إليه بشراء أو هبة، فإن التدبير لا يعود، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية^(٦).
الدليل: لا يعود التدبير إذا أخرجه عن ملكه ثم عاد عليه كما لا يعود الحنى^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١١٢، ٥٨، ١١٢، الباب ص ٤٥٠، ٤١٧، بحر المذهب ٩٠/١٤، المغني ١٤/٤١٤، ٤٠١، ٤١٤، الإنفاق ٤/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١١٣، ٥٨.

(٣) انظر: الروضة ١٨٧/١٢.

(٤) انظر: المغني ١٤/٤١٤.

(٥) وذهب المالكية إلى أن السيد إذا قال لعبده إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، إن قاله في الصحة عتق من رأس المال إلى الأجل، وإن مات السيد قبل فلان خدم الورثة إلى موت فلان وعتق من رأس المال، وإن قال ذلك في مرضه عتق من الثالث. انظر: الذخيرة ١١/٢١٤-٢١٥، حاشية الخرشي ٤٠١/٨.

(٦) انظر: الروضة ١٩٤/١٢.

(٧) أما عند الحنفية والحنابلة فإن التدبير يعود. انظر: بدائع الصنائع ٤/٥٨، الإنفاق ٧/٤١٤.

أما عند المالكية فإنه يعتبر مدبرا، والمدبر عندهم لا يجوز إخراجه عن ملكه.

انظر: حاشية الخرشي ٨/٤٠١، ٣٩٥، ٣٩٢.

(٨) انظر: الروضة ١٩٤/١٢.

الفصل الثاني: المكاتب

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: عقد الكتابة إذا كان السيد أعمى

قال ابن القاص: وأما الكتابة فإن كان السيد أعمى لم يجز، وإن كان العبد أعمى فجائز، قلته تخريجا^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم صحة عقد الكتابة إذا كان السيد أعمى خلاف الأصح عند الشافعية، ففي المسألة وجهاً عندها الشافعية أصحهما الجواز^(٢).

وهذا المسألة لم أقف عليها عند الحنفية والمالكية والحنابلة إلا أن هذه المسألة استثناء الشافعية من مسألة عدم جواز بيع الأعمى وشرائه.

وقد نص الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) على صحة بيع الأعمى، فيكون مقتضى مذهبهم صحة عقد الكتابة فيما إذا كان السيد أعمى.

الأدلة:

١— لا يضر كون السيد أعمى في عقد الكتابة تغليباً للعقل^(٦).

٢— يصح عقد الكتابة إذا كان السيد أعمى قياساً على صحة بيع الأعمى.

المبحث الثاني: عقد الكتابة إذا كان العبد أعمى.

ما ذهب إليه ابن القاص من جواز هذا العقد إذا كان العبد أعمى هو قول الشافعية^(٧).

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، لتنصيصهم على صحة شراء الأعمى.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) انظر: الجموع شرح المذهب ٩/٣٠٣، الروضة ٣/٣٧١، مغني المحتاج ٤/٥١٧.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٩١.

(٤) عقد الجوادر الشمينة ٢/٣٤٧.

(٥) انظر: المغني ٦/٣٠٢، الإنصال ٤/٢٩٧، معونة أولي النهى ٣/٢٧.

(٦) انظر: الجموع شرح المذهب ٩/٣٠٣، مغني المحتاج ٤/٥١٧.

(٧) انظر: الروضة ٣/٣٧١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٢.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٩١.

(٩) انظر: عقد الجوادر الشمينة ٢/٣٤٧.

(١٠) انظر: المغني ٦/٣٠٢، الإنصال ٤/٢٩٧، معونة أولي النهى ٣/٢٧.

الأدلة:

- ١— للعبد الأعمى أن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه^(١).
- ٢— يصح عقد الكتابة إذا كان العبد أعمى، قياساً على صحة شراء الأعمى.

المبحث الثالث: الرد في الكتابة الصحيحة وال fasida

قال ابن القاص: والكتابة الصحيحة يجوز فيها الحط من آخر النجوم، والرد بعد الآخر، وال fasida^(٢) لا يجوز فيها إلا أن يأخذ، ثم يردد، قلته في الرد تخرجا^(٣)، والباقي نصا^(٤). في هذه المسألة مطلبان

المطلب الأول: الرد في الكتابة الصحيحة

ما ذهب إليه ابن القاص من أنه في الكتابة الصحيحة يجوز فيها الحط من آخر النجوم، والرد بعد العتق، هو قول الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

الدليل: أما جواز الحط فلأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق، وأما الرد بعد العتق فلأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه^(٧).

المطلب الثاني: الرد في الكتابة fasida

ما ذهب إليه ابن القاص من أن الكتابة fasida لا يجوز فيها إلا الأخذ ثم الرد بعد العتق، هو قول الحنفية^(٩) ، والمالكية^(١٠) ، والشافعية^(١١) .

الدليل: أن العوض فاسد فلم يثبت في الذمة، فلا يصح الحط، فإذا دفعه للسيد عتق وكان عليه أن يرد ما قبض، ويرجع السيد على مكاتبه بقيمتها يوم العتق^(١٣).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٩.

(٢) الكتابة fasida: كأن يكتابه على عوض محرم كخمر و خنزير. انظر: شرح التنبيه ٥٦٩/٢.

(٣) انظر: التلخيص ص ٦٦٦-٦٦٧.

(٤) انظر: الأم ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩/٨.

(٥) انظر: الحاوي ١٨٦/١٨، زاد الحاج ٦٧٩/٤.

(٦) انظر: المعني ٤٦٠/١٤.

(٧) نص الحنفية والمالكية على استحباب الحط، ولم يذكروا الرد. انظر: الهدایة ٩/٩، ١٥٧، عقد الجوادر ٣٨٧/٣.

(٨) انظر: المعني ٤٦٠/١٤، زاد الحاج ٦٩٧/٤.

(٩) انظر: الهدایة ٩/٩-١٦٢.

(١٠) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٣٨٦/٣.

(١١) انظر: اللباب ص ٢٦١، الروضة ١٢/٢٣٣، ٢٣٥.

(١٢) وذهب الحنابلة إلى أن السيد لا يرد ما أخذ. انظر: المعني ١٤/٥٧٦، الإنفاق ٧/٤٨٨.

(١٣) انظر: الحاوي ١٨/١٦٩-١٧٠.

الفصل الثالث: أحكام أم الولد

وَفِيهِ خَمْسَةٌ مُّبَاحَثٌ

المبحث الأول: عقد الكتابة مع أم الولد

قال ابن القاص: وأم الولد في جميع أحكامها كالآمة إلا في سبع مسائل:
لا يجوز بيعها، وكتابتها، وردهنها، وحبتها، ولا يجوز فيها الوصايا، والموار
يموت السيد، قاله في البيع والعتق نصا^(١)، وقلته في الباقي تحريرا^(٢).

اختلاف العلماء في مكتبة أم الولد على قولين:

القول الأول: يجوز مكانتها، وهو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز كتابتها، وبه قال المالكية^(٦)، والشافعية في وجهه^(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الاستيلاد والكتابة سببان للعق، فلم يمنع أحدهما الآخر، كتدبير المكاتب واستيلاد المكاتبية^(٨).

٢_ أن عتق أم الولد جائز فكذلك كتابتها، لما فيه من تعجيل العتق إليها^(٩).

٣_ أن الاستيلاد لا يزيل ملك السيد عن أم ولده، فجازت مكتابتها كالمدبرة^(١٠).

(١) انظر: الأم ٦/١٠١.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٧٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع /٤، المدایة ١٣٣، ١٣٦، ١٨٩/٩، فتح القدیر ٥/٣٥.

(٤) انظر: اللباب ص ٤١٩، الروضة ٢٢٦/١٢

(٥) الإنصاف ٤٤٣/٧، الإقناع للحجاوي ٢٨١، ٢٩٢/٣، معونة أولي النهي ٦/١٩٠.

(٦) وذهب بعض المالكية إلى جواز كتابتها إذا كان برضاهـا.

انظر: المدونة ٣/٥٤، مواهب الجليل ٦/٣٥٩.

(٧) انظر: الروضة ١٢/٢٢٦.

(٨) انظر: معونة أولي النهي ٦/٨٢٢.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٤.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٣٦.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١_ أن كتابة المستولدة اعتياض عن الرقبة، فلم يجز^(١).
- ٢_ أن كتابة المستولدة معاوضة بينها وبين سيدها، وفيه غرر، فلم يجز^(٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

- ١_ قوله: الاستيلاد والكتابة سببان للعتق، فلم يمنع أحدهما الآخر.
يحاب عنه: بأن العتق بسبب الاستيلاد يكون بدون معاوضة، أما الكتابة فيها معاوضة فكانا متنافيين^(٣).
وأجيب عنه: بأنه لا تناقض بينهما لكونهما جهتي عتق تلقتها على سبيل البدل^(٤).
- ٢_ وأما قياسهم كتابة أم الولد على كتابة المدبرة.
يحاب عنه: بوجود الفرق بينهما إذا قلنا إن التدبير وصية، فإن كان كذلك ارتفع التدبير وبقيت الكتابة^(٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١_ قوله: إن كتابة المستولدة فيه اعتياض عن الرقبة، فلم يجز.
يحاب عنه: بأن كتابة العبد فيه اعتياض عن الرقبة، وتحوز كتابته.
- ٢_ قوله: إن كتابة المستولدة معاوضة بينها وبين سيدها، وفيه غرر فلم يجز.
يحاب عنه: بأن الكتابة فيها بيان لقدر النجوم التي تؤديها لتحصل على حريتها كما في كتابة العبد.

الراجع: يتوجه في نظري جواز مكاتبنة السيد أم ولده لما يلي:

- ١_ أن هذا العقد جائز من قبل أم الولد، ولها حق الفسخ إن رأت المصلحة في ذلك.
- ٢_ أن كتابة أم الولد وإن كان يبدل إلا أن فيه تعجيل تحصيل الحرية.

(١) انظر: فتح العزيز ١٣/٤٧٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٣٥٩.

(٣) انظر: العناية على المداية ٩/١٨٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٣/٤٢٣.

المبحث الثاني: رهن أم الولد

قال ابن القاسم: وأم الولد في جميع أحكامها كالآمة إلا في سبع مسائل:
لا يجوز بيعها، وكتابتها، ورهنها، وهبتها، ولا يجوز فيها الوصايا، والمواريث، وتعتق
بموت السيد، قاله في البيع والعتق نصا، وقلته في الباقى تحريجا^(١).
ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم جواز رهن أم الولد هو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،
والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

- ١_ أن الرهن يوجب زوال ملك العين، فيوجب بطلان حق الحرية الثابتة بالاستيلاد
فلم يجز رهنها^(٦).
- ٢_ أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه وما لا
يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه^(٧).
- ٣_ أن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يتحقق الاستيفاء من رهن أم الولد لقيام
حق الحرية^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٦٧٢.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٤/١٣٠، المداية ١٠/١٥٨.

(٣) انظر: الذخيرة ١١/٣٧٤، مواهب الجليل ٦/٣٥٥.

(٤) انظر: اللباب ص ٤١٨، الحاوي ١٨/٣١٢، الروضة ١٢/٣١٠، المجموع شرح المذهب ٩/٢٤٢.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/١٩٢، معونة أولي النهى ٦/٩٠٤.

(٦) انظر: بداع الصنائع ٤/١٣٠.

(٧) انظر: المعنى ٦/٤٦٦، معونة أولي النهى ٦/٩٠٤.

(٨) انظر: المداية ١٠/١٥٨.

المبحث الثالث: هبة أم الولد

قال ابن القاسم: وأم الولد في جميع أحكامها كالآمة إلا في سبع مسائل:
 لا يجوز بيعها، وكتابتها، ورهنها، وهبتها، ولا يجوز فيها الوصايا، والمواريث، وتعتق
 بعوت السيد، قاله في البيع والعتق نصا، وقلته في الباقى تحريجا^(١).
 ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم جواز هبة أم الولد هو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)
 والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الأدلة:

- ١ _ ما ورد من طريق ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرّة»^(٦).
 وقد روي مرفوعاً من طريق ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم: «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرّة»^(٧).
- ٢ _ أن الهبة توجب زوال ملك العين، فيوجب بطلان حق الحرية الثابتة بالاستيلاد فلم يجز هبتها^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٦٧٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٣٠، فتح القدير ٥/٣٠.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٩٧٨، المعونة ٣/١٤٨٩، عقد الجواهر الشمينة ٣/٣٩٦.

(٤) انظر: اللباب ص ٤١٨، غنية الفقيه ٢/٦٦٩، الروضة ١٢/٣١٠، كفاية الأحیار ٢/٥٥٧.

(٥) المغني ٤/٥٨٥، الإنصاف ٧/١٣٢، معونة أولي النهى ٦/٩٠٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٧٦، باب عتق أمهات الأولاد، والدارقطني ٤/١٣٤، والبيهقي في سننه ١٠/٥٧٤، كتاب عتق أمهات الأولاد / باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له.

(٧) رواه الدارقطني ٤/١٣٤ هكذا مرفوعاً، وال الصحيح أنه موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن صحّ وقفه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٧٤-٥٧٥، والألباني في إرواء الغليل ٦/١٨٧-١٨٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٣٠.

المبحث الرابع: الوصية بأم الولد

قال ابن القاسم: وأم الولد في جميع أحكامها كالآمة إلا في سبع مسائل:
 لا يجوز بيعها، وكتابتها، ورهنها، وهبتها، ولا يجوز فيها الوصايا، والمواريث، وتعتق
 بموت السيد، قاله في البيع والعتق نصا، وقلته في الباقى تحريجا^(١).
 ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم جواز الوصية بأم الولد هو قول الحنفية^(٢)، ومقتضى
 قول المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الدليل:

أن الوصية بها يوجب زوال ملك العين، فيوجب بطلان حق الحرية الثابتة بالاستيلاد
 فلم يجز^(٦).

(١) انظر: التلخيص ص ٦٧٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٤.

(٣) قال ابن عبد البر في أم الولد: إلا البيع فإنه لا يبيعها ولا يهبهما ولا يؤجرها ولا يخرجها عن ملكه بوجه
 من الوجوه في دين ولا في غيره. انظر: الكافي ٩٧٨/٢.

(٤) انظر: اللباب ص ٤١٩، الروضة ٣١٠/١٢، المجموع شرح المذهب ٢٤٢/٩، غنية الفقيه ٦٦٩/٢
 كفاية الأخيار ٥٥٧/٢.

(٥) انظر: منتهى الإرادات ٤٥/٤، معونة أولي النهى ٩٠٢/٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٤.

المبحث الخامس: دخول أم الولد في الميراث

قال ابن القاسم: وأم الولد في جميع أحكامها كالآمة إلا في سبع مسائل:
 لا يجوز بيعها، وكتابتها، ورهنها، وهبتها، ولا يجوز فيها الوصايا، والمواريث، وتعتق
 بعوت السيد، قاله في البيع والعتق نصا، وقلته في الباقى تحريجا^(١).
 ما ذهب إليه ابن القاسم من أن أم الولد لا تورث هو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)
 والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الأدلة:

- ١_ ما ورد من طريق ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حررة»^(٦).
- ٢_ أن أم الولد تعتق بعوت السيد ويزول الملك عنها فلا تورث^(٧).
- ٣_ أن السيد لم يبق له من أم ولده إلا الاستمتاع بالوطء فقط، والوطء لا يورث عنه، ولا يملك بعده^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٦٧٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٣٠، فتح القدير ٥/٣٠.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٩٧٨، المعونة ٣/١٤٩٢.

(٤) انظر: الروضة ٩/٣١٠، المجموع شرح المذهب ٩/٢٤٢.

(٥) انظر: المغني ١٤/٥٨٥، الإقناع للحجاجي ٣/٢٩٢.

(٦) تقدم تحريرجه حاشية (٦) ص ٣٨٥.

(٧) انظر: المغني ١٤/٥٨٥.

(٨) انظر: المعونة ٣/١٤٩٢.

الفصل الرابع: تصرفات المملوك

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: أداء المملوك نذره بإذن سيده

قال ابن القاسم: ولا يجوز حجه من حجة الإسلام، ولا عمرته من عمرة الإسلام وإن أذن له سيده، قاله نصا^(١).

ويجوز من نذره إن أذن له سيده، قلته تخرجا^(٢).

إذا نذر العبد الحج صح نذره عند الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في الأصح^(٥)، وهو قول الحنابلة^(٦).

وما خرّجه ابن القاسم من إجزاء نذر العبد إذا أداه بإذن سيده، هو مقتضى قول الحنفية^(٧)، وبه قال المالكية^(٨)، والشافعية في الأصح^(٩)، وهو مقتضى قول الحنابلة^(١٠).

(١) انظر: الأم ١٣٠/٢، ١١٠، ١٦٥/٤.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٧٥-٦٧٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨٢/٥، فتح القدير ٤٠٣/٢.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤١٣/١.

(٥) انظر: اللباب ص ٤٢١، المجموع شرح المذهب ٤٩/٧، الروضة ٣/١٧٨.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٣٠٩/٢، الإنفاق ٣٩٦/٣.

(٧) نص الحنفية في باب الاعتكاف على صحة نذر المملوك بإذن سيده، وإذا وجد الإذن من السيد فقد زال المانع. انظر: بدائع الصنائع ١٠٩-١٠٨/٢، فتح القدير ٤٠٣/٢.

(٨) انظر: حاشية الخرشي ٣١٧/٣.

(٩) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٩/٧، الروضة ٣/١٧٨، خبايا الزوايا للزركشي ٤٥٧/١، الأشباه للسيوطى ص ٢٢٦.

(١٠) نص الحنابلة على أن العبد إذا نذر الحج فإنه يلزمته، فإن كان النذر بإذن السيد وليس له تحليله، وهذا يقتضي إجزاء نذر العبد في حال الرق. انظر: الكافي ٣٠٩/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٢٦٨/١، الإنفاق ٣٩٦/٣، الإقناع للحجاوي ٥٣٨/٤.

الدليل: أن الحرية ليست شرطاً في النادر فتجزئه الحاجة المنذورة إذا فعلها في حال الرق بإذن السيد^(١).

المبحث الثاني: قبول العبد الوصية بغير إذن سيده قال ابن القاسم: ولا يجوز له التصرف في نكاح، ولا أن يتকفل بمال ولا نفس إلا بإذن سيده، ولا أن يتصرف في مال إلا في ثلات خصال: قبولة الوصية، وقبضه المدية، وأخذ الصيد، وهكذا يتملك كل مال مباح، فإن أبى سيده فله إخراجه عن التملك، وفيه قولان: أحدهما: أنه رفع الملك من أصله كأن لم يكن.

والثاني: أنه كان مالكاً إلى أن أخرجه من ملكه، قلت ذلك كله تخرجاً^(٢). ما ذهب إليه ابن القاسم من جواز قبول العبد الوصية بغير إذن سيده، هو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في الأصح^(٥)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٦).

الأدلة:

- ١— أن الوصية للعبد كسب، فصحت من غير إذن سيده كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد^(٧).
- ٢— أن قبول العبد الوصية بغير إذن سيده يصح، كما لو خالع زوجته، فإنه يصح بغير إذن سيده ويدخل العوض في ملك سيده قهراً^(٨).

(١) انظر: بحر المذهب ٣٤/٥.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٧٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧.

(٤) انظر: عقد الجواهر الشمينة ٣/٥٤٠، ٣٩٩.

(٥) واستثنى الشافعية فيما إذا كان الموصى به أصلاً أو فرعاً للسيد يجب عليه نفقته حال القبول نحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول من العبد. انظر: الحاوي ١٩٢/١٨، غنية الفقيه ٥٨٧/٢، الروضة ١٠١/٦، شرح التنبيه للسيوطى ٥٥١/٢، مغني المحتاج ١٠٢/٢.

(٦) انظر: المغني ٥٢٠/٨، الإنفاق ٢٢٤/٧، الإنفاق للحاوي ١٤٣/٣.

(٧) انظر: الحاوي ١٩٢/٨، المغني ٥٢٠/٨، مغني المحتاج ١٠٢/٢.

(٨) انظر: الروضة ٥٧٥/٣.

٣— أن قبول العبد الوصية بغير إذن سيده تحصيل مال بغير عوض، فلم يفتقر إلى إذن السيد كقبول الهبة وتحصيل المباح^(١).

المبحث الثالث: قبول العبد الهبة بغير إذن سيده ما ذهب إليه ابن القاسم من صحة قبول العبد الهبة بغير إذن سيده هو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في الأصح^(٤)، وهو قول الحنابلة^(٥).

الأدلة:

- ١— أن القبض من حقوق العقد، والعقد وقع للعبد فكان القبض إليه^(٦).
- ٢— أن الأصل في بني آدم الحرية، والرق لعارض، فكان الأصل فيهم إطلاق التصرف لهم، والحجر لعارض الرق عن التصرف يتضمن الضرر بالموالي ولم يوجد، فبقي فيه على أصل الحرية والمقبوض كسب العبد وكسب العبد القن للموالي^(٧).
- ٣— أن العبد له أن يقبل الهبة بغير إذن سيده، ويدخل في ملكه بغير اختياره، كما يخالف زوجته بغير إذنه ويدخل عوض الخلع في ملكه بغير اختياره^(٨).

(١) انظر: المغني /٨٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع /٦٢٦، ٧/١٧١.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة /٢٤٠.

(٤) واستثنى الشافعية فيما إذا كان الموهوب أصلاً أو فرعاً للسيد يجب عليه نفقته حال القبول نحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول من العبد. انظر: المعايادة ص ٢٠٧، الروضة ٣/٥٧٥.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٧٨، الإنفاق ٣/٤١١، ٣٦٧، الإقناع للحجاوي ٣/٤١٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع /٦٢٦.

(٧) انظر: بدائع الصنائع /٦٢٦.

(٨) انظر: المعايادة ص ٢٠٩.

المبحث الرابع: تملك العبد المباحثات كالصيد والاحتطاب والاحتشاش

ما ذهب إليه ابن القاسم من صحة تملك العبد المباحثات، كأخذ الصيد من غير إذن سيده، هو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الدليل: أن هذه التصرفات ليس فيها ضرر على السيد، فجاز أن يتملكها العبد^(٤).

المبحث الخامس: منع السيد عبده من تملك المباح

قال ابن القاسم: وهكذا يتملك كل مباح، فإن أبي سيده فله إخراجه عن ملكه، وفيه قوله:

أحدهما: أنه رفع الملك من أصله كأن لم يكن.

والثاني: أنه كان مالكا إلى أن أخرجه من ملكه، قلت ذلك كله تخريجا^(٥).

قال الرافعي: «وهل للسيد الرد بعد قبول العبد؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التلخيص.

أحدهما: نعم، لأن تملك العاقل البالغ قهرا بعيد.

وأقيسهما: المنع، كما في الملك الحاصل بالاحتطاب.

فإن قلنا بالأول، فينقطع ملكه من وقت الرد، أو يتبيّن أنه لم يدخل في ملكه؟ ذكر صاحب التلخيص فيه وجهين أيضا.

ويظهر أثرهما فيما إذا كان الموهوب عبدا، ووقع هلال شوال بين قبول العبد ورد السيد في زكاة الفطر^(٦).

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣٧/٢، المبسوط ١٥/١٠، ١٨١/٢٠٧، ٤٥٢/٨.

(٢) انظر: الحاوي ١٨/٨.

(٣) انظر: المغني ٣٣٤/٨، المبدع ٣٤/٦.

(٤) انظر: المبسوط ٢٠٧/١٠.

(٥) انظر: التلخيص ص ٦٧٧، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٥٥٣/١٣، والسيوطى في الأشباه والنظائر ص ٢٩٢.

(٦) انظر: فتح العزيز ٥٥٣/١٣، الروضة ٢٨٣/١٢.